قرار محكمة النقض

رقم 3/43

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2018/3/1/1326

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/03 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (م. ك) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 2016/11/03 في الملف عدد: 2016/1202/811.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/21.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2016/11/03 تحت عدد 1218 في القضية عدد 2016/1202/811 ان ورثة (ت.ص.ب.ا) ادعوا امام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انهم يتصرفون في القطعة الارضية الجماعية التابعة للقبيلة السلالية (.....) المسماة " (ل) " بالتحديد الاداري عدد 247 وهي عبارة عن قطعتين منفصلتين مساحة كل واحدة منهما حوالي ستة هكتارات يفصل بينهما ممر غير معبد حدودهما موصوفة بالمقال وان المدعى عليه (م.ب.ب.ج) ترامى عليهما بدون سند ولا قانون والتمسوا الحكم بافراغه منهما هو ومن يقوم مقامه او باذنه، وارفقوا مقالهم بقرار الجماعة النيابية عدد 15 بتاريخ 20 يناير 2015 وبعد ان تخلف المدعى عليه عن الجواب بواسطة نائبته والامر تمهيديا باجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكمها القاضي بافراغ المدعى عليه من الارض موضوع النزاع هو ومن يقوم مقامه او باذنه استانفه المحكوم عليه بناء على ان القرار عدد 15 بتاريخ

2015/01/20 الذي اعتمده الخبير واجازته المحكمة لم يستدع له من طرف النواب قصد الادلاء باوجه دفاعه وحججه عنها كونه يستغل المدعى فيه منذ زمن بعيد اكثر من اربعين سنة وتمسك بالمنشور عدد 2977 المؤرخ في 1957/11/13 وان الخبرة انجزت في غيبته ولم تحدد الارض موضوع النزاع والتمس الغاء الحكم المستانف واحتياطيا اجراء خبرة مضادة وبعد جواب المستانف عليه الرامي للتاييد وتمام الاجراءا اصدرت المحكمة حكمها القاضي بالغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

حيث ان من جملة ما يعيبه الطاعنون على القرار خرق القانون وسوء العليل ذلك انه استبعد القرار النيابي عدد 15 الصادر عن الجماعة النيابية السلالية لعين (.....) واعتمدت اشهادا من صنع المطلوب في النقض مع ان القرار النيابي الذي يتوفر عليه الطاعنون قرار قانوني سليم وان على المطلوب في النقض ان يطعن في القرار النيابي امام الجهة القضائية المختصة وان القرار المطعون أهمل حجة الطالبين واعتمد اشهادا لا يرقى الى درجة القرار النيابي وان الاختصاص يرجع للقضاء العادي وليس للقضاء الاداري لان النزاع لا ينصب حول القرار النيابي عدد 15 وانما ينصب حول احتلال عقار الطالبين من قبل المطلوب في النقض مما يكون القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا سيئا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا صحيحا والا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق م م وان المحاكم العادية تختص بالنظر في النزاعات بين المستفيدين من الاراضي الجماعية التي تطرأ بعد عملية التوزيع من طرف جمعية المندوبين بواسطة نوابها، والبين من مستندات القضية والادلة المعروضة امام قضاة الموضوع ان الطالبين استدلوا بقرار نيابي عدد 15 مؤرخ في 20 يناير 2015 يسند لهم حق الانتفاع بالارض الجماعية موضوع النزاع والقرار المطعون فيه لما جاء في تعليلاته ان المستانف (المطلوب في النقض) ادلى بإشهاد يشهد شهوده باستغلاله للارض موضوع النزاع منذ ما يزيد عن عشرين سنة وان القرار النيابي الذي اعتمدته المحكمة لم يراع حجج المستانف (المطلوب) وان الفصل في النزاع يقتضي البحث في صحة قرار الجماعة النيابية الذي بيد المستانف عليهم وهو ما يخرج عن نطاق اختصاصها والحال أن الانتفاع للطالبين يؤيده القرار النيابي الذي لا مطعن فيه وعلى المحكمة تقدير أثره إيجابا أو سلبا ولا يعارض بشهادة شهود بحيازة الغير مما عرضت قرارها للنقض لفساد تعليله.

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون و تحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة – عبد الهادي الأمين- مصطفى بركاشة – الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض